بين النص والمصلحة... عود على بدء

بقلم الشيخ؛ عبد الآخر حماد الغنيمي

حين كتبت في مقال سابق أحذر من مقولة تقديم المصلحة على النص – التي وردت على لسان بعض قادة "الجماعة الإسلامية" بمصر في حواراتهم مع رئيس تحرير مجلة "المصور" - عاتبني البعض في ذلك، على أساس أن ما ورد في تلك الحوارات من القول بتقديم المصلحة على النص لا يعدو أن يكون تنبيهاً على أهمية قياس المصالح والمفاسد في أمور الحسبة والجهاد ونحوها.

بدليل أن ذلك جاء في سياق الحديث عن قضايا الجهاد وما وقع فيه من أخطاء، وعليه فإن من الظلم والتجني أن نقرن هذا القول بقول نجم الدين الطوفي الذي كان يرى أنه إذا تعارضت المصلحة والنص في أبواب المعاملات والعادات، ولم يمكن الجمع بينهما، فإنه يجب العمل بمقتضى المصلحة؛ لأن المصلحة مقدمة - عنده - في هذين المجالين على النص.

وقد رأيت لمزيد من الإيضاح أن أعاود الكتابة حول هذه القضية، مركزاً على بعض النقاط التي أظنها كافية بإذن الله في بيان وجه الصواب في الجزئية موضع المعاتبة، وفي موضوع الاستصلاح برمته.

فأقول وبالله التوفيق...

أولاً:

لا بد من التنبيه بادئ ذي بدء إلى أنه حتى لو كان المقصود هو فقط بيان أهمية قياس المصالح والمفاسد، فإنه لا يصح إطلاق القول بتقديم المصلحة على النص؛ لأن هذا الإطلاق يوهم أن في نصوص الشريعة الغراء ما يصادم مصلحة البشر، وكأن الذي أنزل هذه الشريعة لا يعلم أحوال الناس وما يصلح لهم وما لا يصلح،

والأصل أن يوقن المسلم أن الله ما شرع لخلقه شرعاً إلا وفيه مصلحة العباد فهو العليم بهم وبما يصلح لهم، {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير}، وعلى ذلك

فما تصوره الطوفي من إمكان وجود تعارض بين النص والمصلحة هو تصور غير صحيح.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميه: (والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له؛ إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة) [مجموع الفتاوى: 11/344].

كما أن إطلاق هذا القول سيفتح - ولا شك - باباً للتملص من كل حكم شرعي بدعوى أنه يخالف المصلحة الآن، ولعلنا لا نغفل عن أن غالبية من يعارضون الحكم بما أنزل الله في مصر وغيرها من بلاد الإسلام لا يجرؤون على القول بأنهم لا يريدون الإسلام، ولكنهم يتعللون بأن الظروف الآن غير مناسبة لهذا الأمر، وأن مراعاة مصالح الأمة تقتضي عدم الحكم بالشريعة الآن.

حتى إن الكاتب الماركسي عبد الستار الطويلة يقول في كتابه "أمراء الإرهاب" إنه قد أعد مرافعة سيلقيها أمام الله تعالى يوم القيامة يبرر فيها موقفه الرافض لتطبيق الشريعة في مصر، وإنه مطمئن أنه سينال ثواباً عظيماً وسيدخل الجنة "حدف"! ومما جاء في هذه المرافعة أننا؛ (نعيش في مصر منذ زمان طويل في عصر مختلف... فحول المسلمين الألف مليون يعيش أكثر من أربعة آلاف مليون غير مسلم، وبينهم وبيننا نحن المسلمين علاقات متشابكة ونظم عالمية مستقرة، ومصالح لنا في استقرارها، وتقاليد وقواعد وقوانين ذات صبغة دولية، بحيث يجب على أي حاكم أن يراعي كل هذه الاعتبارات وإلا حاق به وبشعبه خسارات جمة، كما أننا في مصر نعيش بمنطق أننا مواطنون لا طوائف ولدينا سبعة أو ثمانية ملايين قبطي يعيشون معنا في سلام... سأقول يوم القيامة؛ إن أي شعب لا يستطيع أن يتجاهل وجود سبعة ملايين من دين آخر يعيشون معه، طبعاً لن يوافقوا على إقامة حكومة دينية، وإذا ما حدث ذلك فمن يضمن لنا أن ذلك لن يفتح الباب لمعارضة أغلبهم وربما في فتح الباب للتدخلات والاحتجاجات الأجنبية...إلخ) [من مقال له بعنوان

"مرافعة يوم القيامة"، منشور ضمن الكتاب المـذكور، ص: 126 وما بعدها].

ومـن أجـل قطـع الطريـق علـى أصـحاب هـذه الآراء الباطلة؛ فإن الواجب عدم إطلاق القـول بتقـديم المصـلحة على النـص، حـتى لـو قُصـد بـه مجـرد الـدعوة إلـى قيـاس المصــالح والمفاســد، ولقــد وجــدت فــي كتابــات بعــض العلمانيين ممن احتفوا بهذه المراجعات تركيزهم على هذه القضـية، وإعلانهـم السـرور بهـذا المنهـج الجديـد لقـادة "الجماعة"، باعتباره عودة لما كان هؤلاء العلمانيون يدعون إليه من تقديم المصلحة على النص.

ثانياً:

لقد جاء فـي الحـوارات المشـار إليهـا مـا يظهـر منـه بوضوح أنهم يـرون تقـديم المصـلحة علـى النـص بـالمعنى الذي ذكره الطوفي، لا بمعنى قياس المصلحة والمفسـدة، بل جاء في كلام هؤلاء الإخوة ما لا يختلف كثيراً عـن الكلام الذي نقلناه آنفاً عن الكاتب اليساري عبد الستار الطويلة.

انظر مثلاً إلى قول أحدهم في الحوار المنشـور بعـدد [5/7/2002] من مجلة "المصـور": (مـن حـق الحـاكم أن يرى هـل تسـمح الظـروف بتطـبيق أحكـام الشـريعة أم لا، وعلى الجميع أن يتركوا له تقدير ذلك في بعض الأمور، مثل أن تكون البلاد معرضة لهجوم خـارجي أو وجـود مسـيحيين داخل المجتمع أو وجود منظمات لحقـوق الإنسـان تعـارض تطبيق هذا الحكم الشرعي أو وجود دولة إسرائيل بجوارنا، لكن أنا كمسـلم لا أسـتطيع إلغـاء هـذه الأحكـام أو نقضـها، وفي الوقت نفسه ليس من حقي تكفير الحاكم لمجـرد أنـه رأى مقاصد معينة تمنعه من تطـبيق أحكـام الشـرعية فـي أمر معين فهذا الحاكم معذور لا يحكم بكفره ولا بفسقه ولا بظلمه).

أليس في هذا القول إعطاءٌ للحاكم الحق فـي تقـديم ما يراه مصلحة على شرع الله تعالى؟

ثالثاً:

وما دمنا قد وصلنا إلـى هـذه النقطـة، فلابـد أن نقـف وقفة يسيرة مع هذه الأعذار، الـتي ضُـربت أمثلـةً علـى مـا يمكن أن يراه الحاكم مصلحة تحمله على تـرك الحكـم بمـا

أنزل الله، وذلك أن هذه الأعذار لا قيمة لها في ميزان الشرع الحنيف، وليس في مراعاتها مصلحة للأمة، إلا إذا كان المقصود مصلحة المحافظة على النظام العلماني المخالف أصلاً لشرع الله، فليس وجود طوائف من غير المسلمين في المجتمع يصح أن يكون مانعاً من إقامة شرع الله، وإلا فلمن جاءت أحكام غير المسلمين في المجتمع المسلم؟

وفي أي شرع وتحت أي مصلحة يسمح للأقلية أن تفرض رأيها على الأغلبية وتمنعها من الاحتكام إلى شريعتها والعمل بمقتضاها؟

كما أن وجود عدو خارجي لا يصح أن يكون مانعاً أيضاً، بل على العكس من ذلك فإن وجود العدو الخارجي يجب أن يكون حافزاً لهؤلاء الحكام - إن كانوا حقاً مسلمين - أن يعودوا إلى ربهم ويستمطروا نصره بتطبيق أحكام شريعته.

أما أعجب هذه التبريرات؛ فهو وجود بعض منظمات حقوق الإنسان التي تعارض تطبيق أحكام الشريعة، وكأن أحدنا لا يعلم أن منظمات حقوق الإنسان قد أصدرت آلاف التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، ومع ذلك لم يعبأ بها النظام في مصر، فلماذا يحسب حسابها فقط عندما يتعلق الأمر بقضية شرع الله؟!

رابعاً:

نحن - كما أسلفنا - لا نهمل قضية النظر في المصالح عند تطبيق النصوص الشرعية، ولكن هذا النظر لا بد أن يكون نظراً شرعياً قائماً على الأدلة الشرعية، لا على مجرد التشهي والهوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في مجموع "الفتاوى" [28/129]: (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر).

ومن هنا شدد أهل العلم النكير على من اعتد بمصلحة ملغاة بحكم النص الشرعي، وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "أصول الفقه" [ص: 241] عند حديثه عن القياس أن من شروط العلة: (ألا يكون الوصف

قد قام الدليل على عدم اعتباره، وذلك إذا كان مخالفاً لنص ديني، فإن المخالفة تجعل الوصف غير صالح لأن يتعدى)، ثم ضرب مثالاً لذلك بالمصلحة التي رآها القاضي الأندلسي الذي أفتى الخليفة لما جامع في نهار رمضان بأن كفارته صيام ستين يوماً لا عتق رقبة، مخالفاً بذلك الحديث الصحيح في البدء بعتق رقبة قبل الصيام، (لأن تلك المصلحة ملغاة بحكم النص، وهكذا كل مصلحة تخالف النصوص المقطوع بدلالتها تكون غير صالحة لأن تكون علة لإثبات حكم، فأولئك الذين يعتبرون المصالح التي استحدثتها أهواؤهم عللاً شرعية تهمل لأجلها النصوص قوم سدى لا يلتفت إليهم).

فالواجب إذن أن تقدر المصلحة بمقياس الشرع، فليس كل ما رآه الناس مصلحة هو كذلك، فإن كثيراً؛ "مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحةً نافعاً وحقاً وصواباً، ولم يكن كلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم فقد؛ {ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً}..." [مجموع الفتاوى: 11/345].

خامساً:

إن النظر في المصلحة عند تطبيق النصوص إنما يكون في الجزئيات دون الكليات، بمعنى أنه قد يصح للحاكم من باب السياسة الشرعية أن يؤخر إقامة الحد في وقت ما لوجود مصلحة شرعية في ذلك الوقت، أما أن يعطل الشريعة كلها بدعوى المصلحة؛ فلا... وألف لا.

وقد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" [3/8 وما بعدها] ما جاء من النهي عن قطع الأيدي في الغزو، قال: (فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عله ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً)، ثم قال بعد أن ذكر أمثلة على ذلك: (وليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً، ولا قاعدةً من قواعد الشرع ولا إجماعاً... وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف

ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمـر وردت بـه الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقـت الحـر والبرد والمرض، فهـذا تـأخير لمصـلحة المحـدود، فتـأخيره لمصلحة الإسلام أولى).

فنحن نلاحظ هنا أن الأمـر كلـه متعلـق بوقـائع معينـة وقضايا جزئية، تقتضي المصلحة فيهـا تـأخير إقامـة الحكـم الشرعي، أما أن تنحى الشريعة كلها - كما هو حـادث الآن - بزعم أن المصلحة تقتضي ذلك، فهذا هـو الفسـاد بعينـه ولا يمكن أن تكون مصلحة العباد في التخلـي عـن شـريعة رب العباد؛ فإن "هناك استحالة اعتقادية في أن يحرم الله أمـراً لا تقـوم الحيـاة البشـرية ولا تتقـدم بـدونه، كمـا أن هنـاك اسـتحالة اعتقاديـة كـذلك فـي أن يكـون هنـاك أمـر خـبيث ويكون في الوقت ذاته حتمياً لقيام الحيـاة وتقـدمها" [فـي ظلال القرآن: 1/322].

سادساً:

إن ما أشرنا إليه من النظر في المصلحة عنـد تطـبيق النص هو أمر متعلق بالجانب العملي لا الجانب التشـريعي، إذ ليس لأحد أن يشرع من دون الله، ولذلك فإن من أعجب الاستدلال ما استدل به أحد الإخوة في الحوار المشار إليـه؛ من أن عمر قد أسقط حد السرقة في عـام الرمـادة، وأنـه قياساً عليه؛ "فإنه ليس معقولاً أن أطالب في هـذا العصـر بتطبيق حد الزنا في ظـل أزمـة الـزواج؟! فالشـباب الـذي يزني الآن في هذا الزمن لا يستوي مع الشباب الذين كـانوا يزنون في عهد الرسول عليه الصلاة والسـلام أو فـي عهـد الصحابة".

وذلك أن عمر رضي الله عنه حين أسقط القطـع عـن السـارق فـي عـام المجاعـة، لـم يشـرع عقوبـة جديـدة للسارق، وإنما رأى أن هناك شبهات تدرأ الحد؛ "فإن السنة إذا كـانت سـنة مجاعـة وشـدة غلـب علـى النـاس الحاجـة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تـدعوه إلـى مـا يسـد بـه رمقـه... وهـذه شـبهة قويـة تـدرأ القطـع عـن المحتاج... وعام المجاعة يكثر فيه المحاويـج والمضـطرون ولا يتميز المستغنى منهم والسـارق لغيـر حاجـة مـن غيـره فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فـدرئ، نعـم إذا بان أن السارق لا حاجـة بـه وهـو مسـتغن عـن السـرقة قطع" [إعلام الموقعين: 3/ 14 وما بعدها].

فكل ما فعله الخليفة الراشد أنه أسقط الحد لقيام مانع أو عدم توافر شرط، ولذلك ذكر ابن القيم أنه إذا بان أن السارق لا حاجة به حتى في "عام المجاعة"، فلابد من إقامة الحد عليه، فأين هذا مما هو حادث الآن من التشريع من دون الله عز وجل؟!

وعلى ذلك فإنه يسقط ما جاء في الحوار المشار إليه؛ من كون الحاكم معذوراً، لأنه لا عذر في التشريع من دون الله، إنما يعذر الحاكم الذي لا ينفذ حكماً شرعياً لمصلحة أو ضرورة مع كونه لا يحتكم لشريعة غير شريعة الإسلام.

سابعاً:

إن الشريعة الغراء حين أتاحت للحاكم المسلم أن ينظر في المصلحة عند تطبيق الحكم بالصورة التي أشرنا إليها، فإنما جعلت ذلك استثناء من الأصل، ثم إنها أوكلت ذلك للحاكم المسلم الذي يستمد شرعيته أصلاً من كونه حاكماً بشريعة الله، لا لحاكم علماني خارج عن شريعة الله، ولذا فإن من أعجب العجب أن يَرِدَ في الحوار المشار إليه؛ أنه من حق الحاكم أن يرى هَل تسمح الظروف بتطبيق أحكام الشريعة أم لا، وعلى الجميع أن يتركوا له تقدير ذلك، ولا يمكن أن يكون المقصود بالحاكم هنا عمر بن الخطاب مثلاً، وإنما المقصود حكام اليوم ممن لا يقيمون لشريعة الله وزناً، بل يعتبرون من أولى مهامهم عدم التمكين للإسلاميين الذين يريدون تطبيق شرع الله.

وقد نشرت مجلة "النيوزويك" في أواخر ديسمبر 2001، حواراً دار بين السفير الأمريكي والرئيس المصري حول أسباب عدم وجود ديمقراطية حقيقية في مصر، وكان جواب الرئيس أن السبب في ذلك: (أن النظام الديمقراطي الحقيقي سوف يأتي بالأصوليين إلى سدة الحكم، مثلما وقع أو كاد يقع في الجزائر، وهو أمر لا يحقق المصالح الأمريكية، بل يتعارض مع وجهات النظر السائدة الآن).

أفيصح في شرع الله أن نعطى حكاماً بهذه المثابة صكاً "على بياض"، يعطلون بموجبه شرع الله كما يشاؤون، تحت دعوى علمهم بالمصلحة، وهم آمنون حتى من القول بأنهم ظالمون؟

فإنا لله وإنا إليه راجعون.

منبر التوحيد والجهاد

* * *

ten.esedqamla.www//:ptth
sw.dehwat.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد والجهاد
sw.dehwat.www
ten.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www

موقعنا على الشبكة

sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth